

بجاءه

توى اظبة وكسوتك هذا الثوب وهبة المشاع
 فيما لا يقسم جائزه وفما لا يقسم لا يجوز فان ستر
 وسلم كسهم في دار ولين في صرع وصوف على ظنير
 وتمر على نخل وزرع في ارض وان وهب دقعا
 حطة او سمن في لبن او دهن في مسمير فاستخرج
 وسلم لا يجوز ولو هبت اثنان من واحد جاز وبالعكس
 لا يجوز ولو تصدق على فقير جاز وعلى غني لا يجوز
 ومن وهب جاربه الاحملها صحب اظبة وتطل الاستئناس
فصل في تجوز الرجوع فيما هبته
 للاجنبي ومكره فان عوضه او زادت زياده متصله
 او مات احد ما اخرجت عن ملك الموهوب له فلا رجوع
 ولا رجوع فما هبته لذي حر حره او تزوج او زوج
 ولو قال الموهوب له خذ هذا بدل اع هبتك او عوضها

١٠٩

يطرفه ويأذن بالصلاة فيه ويكفي بصله الواجد
 وفي رواية جماعة والوقف في المرض وصية رباط
 استغنى عنه بصره وفعه الى اقرب رباط اليه
 ولو صاق المسجد وجنبه طريق العامة توسع منه المسجد
 ولو صاق الطريق وسع من المسجد

كتاب اظبة

١٠٨

وتصح بالايجاب والقبول والعرض فان مبضها في المجلس
 بغير اذنيه جاز وبعد الاقرار بغير اذنيه وان
 كانت يد ملكها بمجرد اظبة وهبة الاب لابنه
 الصغير تتم بمجرد العقد ومالك الصغير اظبة
 بقبض ولديه وامه وبعضه بنفسه ونعقد اظبة
 بقوله وهبت وككث واعطيت واطعمتك هذا
 الطعام واعمرك وحملك على هذه الدابة اذا

نزل